فهو غير و

فهو غير واضح لانهما جنسين بمنزلة ثمر او زرع واحد فما المانع جنسين من التعجيل قلت بل هو واضح مطلقا
وذلك لان فايدة الضم انما تتبين به ان الزكاة وجبت في الاول وانه صار مع الثاني كالثمر او الحب
الحاصل من شجر او زرع واحد حتى يجب جنسين زكاتهما وليس من فوايده ان الظن حصولها لو حصل
ضم الى الاول يصير معه كالشي الواحد حتى يعطى الاول حكم النصاب ويخرج الزكاة منه لان ظن
حصول المعدوم لا يلحقه بالموجود حتى يعطي احكامه بخلاف ما اذا حصل المعدوم فانه بعد
حصوله صار موجودا فاعطي حكمه وايضا فالزكاة لا بد فيها من النية والجزم بها الا ان انعقد السبب
في حقه بان جد احد سببي ما له سببان او سبب ما له سبب واحد كالمعشر واما قبل ذلك كما
في الصورة التي يفعلها اهل الجهة المذكورة في السوال فلا يتصور فيه جزم بالنية لان السبب لم ينعقد
لتبين النقص عن النصاب كما مر فاتضح بذلك ما تقرر من ان اهل الجهة لانهم بما يفعلونه مما ذكر عنهم ٢
بل الواجب عليهم عند حصول الثمر والحب الثاني زكاته او كان نصابا مطلقا وكذا ان كان دونه
ووجد شرط ضمه الى الاول وجبت وحد الضم حسب العران او الحبان ووجب اخراج زكاتهما
مثل الثاني والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب مسالة وسيل فسح الله في مدته عن رجل عنده
الف اشرفي بنية الاقتنا فهل تجب عليه الزكاة ام لا فاجاب بقوله بانه يلزمه زكاة الالف المذكوره
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب مسالة وسيل رضي الله عنه عما لو كان راس مال التجارة نقدا
مغشوشا كالسود اعندنا والكبار عندكم وهو مثلا مائة اشرفي عندكم الاشرفي اثنا عشر وحارية
دينار سود اعندنا وبما دون نصاب فاشترى بذلك عرضا للتجارة وقوم اخر الحول المشتري
بالمائة الاشرفي الكبار زنا في مائة وخمسين اشرفا كذلك وهو دون النصاب ايضا لو صفي من الغش
ولكن لم يقوم غشه بانفراده يبلغ نصابا وكذا يقال في السود فهل تجب الزكاة والحال ما ذكر ام لا وقد ذكر
لي عن بعضهم انه لو كانت المائة والخمسون ١٠ الاشرفي حلي فانها في درهم فضة وجبت الزكاة وان كانت لو
صفيت لنقصت هل هو صحيح ام لا فاجاب نفعنا الله بعلومه وبركته بان هذه المسالة
تحتاج الى تحرير السوال فان فيه ابهاما لكن سأذكر ما يتضح به المقصود منه ان شا الله تعالى وذلك ان
النظر في مال التجارة الى بلوغه نصابا خالصا اخر الحول فحينئذ يجب في ما لها وعروضها وناجه
وثمرته ربع عشر قيمته ثم ان ملكه بنقد وجب عشر القيمة المذكور من عين ذلك النقد لانه اصل ما في يده وان
ملكه بعرض او بنحو نكاح او خلع وجب العشر المذكور من عين نقد البلد الغالب فلو اشترى عرضا للتجارة

بمائتي

١٢٤

بمائتي درهم او اقل قوم اخر الحول بالنقد الذي اشترى به فان ساوت قيمته نصابا خالصا من ذلك النقد زكاه والا
لم يلزمه زكاة وان كان لو قوم بالذهب الغالب يبلغ نصابا به خالصا او بعرض قنية مثلا قوم بغالب نقد
المحل الذي تم به الحول فان ساوت قيمته نصابا منه زكاه والا فلا زكاة عليه وان ساوت قيمته خالصا
نصابا من غير الغالب فان كان بالبلد نقدان على السوا وتم باحدهما نصابا خالصا وجب العشر منه
والا بان تم النصاب لكل منهما تخير على اضطراب فيه وقيل يجب الانفع للمستحقين اذا تقرر ذلك
علم انه لو اشترى عرضا للتجارة بدون النصاب من الفضة المغشوشة وجب ان يقوم اخر الحول
بها فان ساوت قيمته نصابا خالصا منها وجبت زكاته والا فلا ولا نظر لغشه في هذه الصوره
هل له قيمة ام لا اخلا فيما لو اشترى بذهب مثلا فضة مغشوشة بنية التجارة فيها فانها هي وغشها
مقوما اخر الحول بذلك الذهب فان ساوت قيمتها نصابا خالصا من ذلك الذهب وجبت زكاتهما والا
فلا فعلم ان التقويم لا يكون الا بالخالص وان المقوم لا يشترط ان يكون خالصا لانه في هذا الباب بمنزلة
العروض وهي تجب قيمتها حتى تخرج ربع عشر قيمتها فكذلك ما هو من اثنها والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب مسالة وسيل نفع الله بعلومه اذا كان السلطان يبعث اوان حصاد الزرع من
يقدر عليه قدر العشر ثم يسلم اليه حبا صافيا ولم يعلم هل مراده الزكاة ام لا هل يجزي ذلك عن الزكاة
فاجاب نفع الله بعلومه اذا بعث السلطان من ذكر لما ذكر في السوال لم يجز ذلك عن الزكاة
كما افهمه كلام البغوي وعبارته واما اخراج المضروب على المال كالكلاف ونحوه فذلك لا يمنع الزكاة فان
اخذه السلطان عنه فهو كاخذ القيمة في الزكاة بالاجتهاد وفي سقوط الفرض به وجهان اي والصحيح
المنصوص في الام وبه قطع الجمهور وصححه النووي سقوطها اذا نوى به البدلية فافهم قوله فان
قلت اخذه السلطان عنه انه لا بد ان يتحقق من السلطان انه اخذه عن الزكاة اما اذا علم منه
انه لم ياخذه عنها او شك فلم يدر اياخذه عن الزكاة او لا فلا يقع ذلك عن الزكاة وقد قال الكمال الرداد
في شرح الارشاد عقب كلام البغوي وخرج بقوله عندما لو اخذه السلطان في مقابلة الذب عن
الرعية ليستعين به مكن تحصيل الجند كما يعتاد ذلك ولاة بلدنا فلا يجزي عن الزكاة قطعا ورايت بعض
من لا معرفة له يفتي بالاجزا ويعمل به وهو خطا صريح نسال الله تعالى العصمة والهداية انتهى وقال في
فتاويه مسالة من عليه زكاة الثمار والنخل والعنب الامام العاشر بنية الزكاة في هذا الوقت فهل يجزيهم
ذلك عن الزكاة او لا وما العلة اذا في ذلك اجاب لا يجزي ابدا ولا يبري من الزكاة بل الزكاة
واجبة على من وجبت عليه لان الامام ياخذ ذلك عنهم باسم الخراج في مقابلة قيامه بسد الثغور حتى